

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العربية للتقنية والخدمات البترولية

في شأن البحث عن البترول

واستغلاله في منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العربية للتقنية والخدمات البترولية في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب أكتوبر بخليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون القواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءا من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٩ .